الحلقة (٢٠)

ذكرت لكم أقوال أهل العلم السبعة فيما يتعلق بجلود الميتة وطهارتها أو عدم طهارتها، وذكرنا عمدة **القول الثاني** في هذه المسألة، وقول من قال: إنه لا يطهر الدباغ شيء من جلود الميتة اعتمدوا على حديث عبدالله بن عُكيم، **ونجيب على هذا الحديث بعدة أجوبة وتلخيصها في ثلاثة أمور**:

١- اضطراب هذا الحديث : هذا الحديث **مضطرب في سنده**: فإنه روي تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، وتارة عن مشايخ من جُهينة عن من قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة يرويه مباشرة عن كتاب رسول الله، ومرة يرويه عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب رسول الله.

-وهو أيضاً **مُضطرب في متنه**: فروي من غير تقييد مطلقا (أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ألا تنتفعوا من الميتة من غير إهاب ولا عصب) من غير تقييد بمدة البتة، وهذه رواية الأكثر أنه بغير تقييد بمدة، وروي بالتقييد بشهر، وأيضا شهرين، وأربعين يوماً، وثلاثة أيام، خمس روايات بالتقييد، (أتاني كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر) وفي رواية (قبل موته بشهرين) وفي رواية (قبل موته بأربعين يوما) وفي (رواية بثلاث)، فهو **مضطرب في متنه** مرة كذا، ومرة كذا، ولا شك بأن الاضطراب في الإسناد أو المتن مضعفٌ للحديث.

-ثم إنه قد أعله بعض أهل العلم معل في إسناده، مُعلٌ بالإرسال، فإنه لم يسمعه عبدالله بن عُكيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة الرواية التي سقناها، الرواية التي ورد فيها عبد الله بن عُكيم هذا الحديث عن مشايخ من جُهينة عمن قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يروي عن مشايخ من جهينة، فهو إذن لم يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنه معلٌ بالانقطاع، لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن عُكيم.

إذن هو مضطرب في سنده، ومضطرب في متنه ، ومعلٌ بالإرسال، ومعلٌ بالإنقطاع، فهو داخل تحت حكم الحديث الضعيف، ولا يدخل في هذا السرد ولا البيان في الأحاديث الثابتة والتي تكون حجة، لذلك الإمام أحمد رجع عنه آخر الأمر، وكان يذهب إليه أولاً ثم رجع عنه، كما قال الترمذي.

٢- بأن هذا الحديث لا يقوى على النسخ ، واضح وبين أن أصحاب القول الثاني يقولون: بأن حديث عبد الله بن عكيم، هو ناسخ لحديث عبدالله بن عباس (إذا دبغ الإيهاب فقد طهر) لماذا؟ **لأنهم يقولون متأخر فهو ناسخ للمتقدم، إن هذا الحديث حديث ابن عُكيم لا يقوى على النسخ من عدة وجوه:**

لأن حديث الدباغ أصح ، فإنه ممن اتفق على أصله الشيخان، ذلك في قصة شاة ميمونة التي هي أصل حديث الباب، فهي رواية متفق عليها، كما رواه عن عدد من الصحابة: عبد الله بن عباس، وأم

سلمة، وأنس بن مالك، وسلمة بن المحبب وعائشة وغيرهم، أما روايتنا هنا ليست من المتفق عليه، وإنما أخرج بروايته الأولى الإمام مسلم في صحيحه كما بينت في التخريج.

ومن ناحية أخرى: لكي يتحقق النسخ فلابد من معرفة آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن في هذا المقام لانعرف يقيناً، ما هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل هو ما ورد في حديث عبدالله بن عباس أم ما ورد في حديث عبد الله بن عُكيم، فلسنا متيقنين على أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ورد في حديث عبدالله بن عُكيم على فرض صحته وثبوته وعلى فرض أنه يؤخذ منه الأحكام ويُعد حجة.

وما ورد من روايات في التقييد بشهر أو شهرين فنقول: **إن هذه الروايات معلة بالاضطراب** فيها، فقد وردت بروايات عدة في التوقيت: مرة بشهر، ومرة بشهرين، ومرة أربعين يوما، ومرة ثلاث ليال، فهناك أربع روايات أو أكثر في هذا الحديث، فإذن هو مضطرب ولا تقوم على هذه الروايات المضطربة حجة النسخ، هذا على افتراض أن تكون هذه الرواية التي ذكروها صحيحة.

وحتى لو افترضنا بصحة ما ورد من أقوى الروايات في هذا الحديث التي هي: (**أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر**)، فلو سلمنا بهذه الرواية، وسلمنا بأنها رواية ثابتة، وأنها حجة، ما أدرانا أن هذا هو آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، يحتمل وهو وارد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة قبل وفاته بعشرين يوما؛ فتكون قصة شاة ميمونة متأخرة عن قصة عبدالله بن عُكيم، فتكون ناسخة لها، هذا الوجه الثاني وجه النسخ.

قد يقال من بعض محرري المذاهب أنه إذا لم يتم النسخ فإنه يتعارض الحديثان (عبدالله بن عُكيم وعبد الله بن عباس)، ومع التعارض نرجع إلى الترجيح أو الوقف، فهذا أمر لا يصح، وعرض غير وارد، لماذا ؟ لأن التعارض التي تنطبق عليه هذه القاعدة الأصولية وهذا الكلام الأصولي، **هذا وارد فيما إذا كانت الروايتان متساويتان من حيث الصحة**، ومن حيث الثبوت، ولا يمكن الجمع بينهما، فحينئذ نقول مثل ما تقولون تعارضتا فتسقاطتا فيرجع إلى الحكم الأصلي والتوقف في هذه المسألة، لكن هنا بخلاف ذلك، فالروايتان ليستا متساويتان من حيث الصحة مطلقا، إذ أن حديث عبدالله بن العباس في الذروة من الصحة، وحديث عبدالله ابن عُكيم واضح وظاهر عليه الضعف.

٣- **فيما يتعلق بلفظ الإيهاب كما أسلفنا في المفردات يحتمل أمرين**:

- ✓ يطلق على ما لم يُدبغ من الجلود، كما قدمنا عن النظر بن شُميل، وهو من أئمة اللغة المعروفين والمشهورين.
- ✓ ويطلق على الجلود مطلقا سواءً دبغت أم لم تدبغ.

مادام الايهاب يحتمل الأمرين، وورد عندنا حديثان في صورة الحديثين المتعارضين، حينئذ لا مانع مطلقا أن نجمع بين الحديثين، بأن حديث ابن عباس أنه: (**إذا دبغ الإيهاب فقد طهر**) فيقصد به

الإيهاب بعد الدباغة، فهو يسمى: إيهاباً على قول ما قاله أهل اللغة، فحينئذ يحمل عليه القول الأول.

وأما **القول الثاني** : ما يتعلق في تفسير الإيهاب وهو الجلد قبل دباغته، فنحمل عليه حديث عبد الله بن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) فالمراد بالإهاب هنا الجلد قبل دباغته، وفي حديث ابن عباس يقصد به الجلد مطلقا، فحينئذ يتوجه الحديثان وأصحاب القول الأول يأخذون بالحديثين ويقولون بهما معا.

والرد على القول الثالث: وهو قول من قال يطهر بالدباغة جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، مستدلين بحديث (دباغ الأديم ذكاته)، في الرد على هذا القول على فرض صحة سند هذه الرواية: (دباغ الأديم ذكاته)، فإن ما ذكر من وجه الشبه بينهما بين الذكاة وبين الدباغة غير صحيح، لماذا غير صحيح ؟ بدلالة حديث ابن عباس، واضح في العموم (أيُّما إيهاب دُبغ فقد طهر)، فلم يُفصل في هذا النص، حيوان مأكول اللحم أم حيوان غير مأكول اللحم.

والصحيح في توجيه هذا الحديث أن يقال: أن دباغ الأديم مشابه للذكاة بجامع التطهير في كل منهما، فكما أن الذكاة تطهر اللحم وتنقيه من الدم وتجعله صالحا للأكل، فكذلك الدِباغ يُطهر الجلد وينقيه من الأوساخ ويجعله صالحاً للاستعمال.

كما يمكن الرد على هذا القول الذي يفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم **بأن الأحاديث الواردة في هذا حديث عبدالله بن عباس وغيره عامة في مأكول اللحم وفي غير مأكول اللحم، والعام لا يقصر على سببه مطلقا، ولا يلزم من التشبيه أن يتوافق المشبَّه والمُشبَّه به في كل شيء، وإنما يتوافقان في جزئية فقط، أما أن يتوافقا في كل شيء فهذا غير وارد.**

الإجابة على القول الرابع : وهو قول أبي حنيفة يُطَهِر الدباغ جميع جلود الميتة إلا الخنزير، فيجاب عليه من ناحيتين: أننا متفقون مع الإمام أبو حنيفة في استثناء الخنزير، لكن قد نختلف من ناحية التوجيه، وهو أنه قال: إن الخنزير لا جلد له، نعم في حقيقة الأمر أن الخنزير له جلد ولكنه شفاف ورقيق جدا، لذا يستخدم في بعض الأمور المعينة عند من يبيح الخنزير من اليهود والنصارى وغيرهم؛ لكن القضية فيما يتعلق في جلد الكلب إنه نجس مثل جلد الخنزير سواء بسواء، فجلد الخنزير نجس بدلالة صريح القرآن، وجلد الكلب أيضا نجس بدلالة صريح السنة، فاستثناء الخنزير والكلب معا هو الأصح والأسلم إن شاء الله.

الإجابة على القول الخامس: قول من قال يطهر الجميع دون الكلب والخنزير ولكن يطهر ظاهر الجلد دون باطنه فيستخدم في اليابسات دون المائعات مستدلين بدليلين:

١- محاولة الجمع بين الأدلة ٢ -وهو اجتهادي بالقول: أن المائعات تتأثر بجزئيات الجلد.

في الإجابة على هذا أما استدلالهم في محاولة الجمع بين الأدلة، فنقول أنه تبين لنا واتضح بأن حديث ابن عُكيم لا يحتج به لضعفه، ولا يعارض الحديث الثابت والصحيح عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو حديث ابن عباس، فيؤخذ بحديث ابن عباس في العموم، ويترك حديث ابن عُكيم، كما محاولة الجمع الذي ذكروها غير واردة، فقد أمكن الجمع بين الحديثين على وجه جلي وواضح وبين، أما القول بأنه يستخدم في الجامدات دون المائعات ، وأن المائعات تتأثر بالجزئيات فهذا كما هو واضح: اجتهاد، ونظر عقلي، ولا يصح الاجتهاد والنظر العقلي المجرد مع وجود النص، وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

الرد على القول السادس : وهو قول من قال: يطهر بالدباغ الجميع، وكذا الكلب والخنزير ظاهر وباطن، فنقول بإن هذا كلام غير صحيح وغير وارد، فالكلب والخنزير نجسان نجاسة مغلظة، فبالتالي يكون جميع جزئياتهما نجسة، فما دام سؤر الكلب وكذا الخنزير نجس، فمن باب أولى أن تكون ذاته أيضا نجسة، فالعمدة على قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ورد في صريح القرآن وفي صريح السنة في هذا المقام.

الإجابة على القول السابع : وهو ما اختاره الإمام الزهري من أنه ينتفع بجلد الميتة مطلقا وإن لم يدبغ فهذا أمر غير وارد، وقد جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة هذا المقام، ومخصصة لعموم الرواية التي وردت في قصة الشاة، فيعتذر للإمام الزهري؛ لعله لم يبلغه بقية الروايات التي وردت في هذا الحديث التي نص فيها على الدباغة، وهذا أمر طبيعي أن يركن إلى رواية ويستدل بها، وتخفى عنه روايات كثيرة آخرى، **وبهذا يترجح لنا القول الأول ويتبين صحته.**

الحديث السابع(٧)

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها**) "متفق عليه"

١-تخريج هذا الحديث:

هو متفق عليه، فهو في الذروة من الصحة، كما هو بين، فرواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح، وروه مسلم في كتاب الصيد، ورواه الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة، ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب الصيد، ورواه الدارِمي في سننه في كتاب السير، ورواه الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي ثعلبة الخشني، فرواه خمسة من أصحاب الكتب الستة، بالإضافة إلى الإمام أحمد، لكن يجدر التنبيه إلى أن هذه اللفظة بعينها: (إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: صلى الله عليه وسلم (**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**) هذه اللفظة بعينها ليست موجودة بهذا النص عند من قدمنا من المخرجين، وإنما وجدت عبارات مشابهة لها، فأقرب الألفاظ إليها هي رواية الإمام البخاري عن أبي ثعلبة (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**إن وجدتم غيرَ آنيتهم**

فلاتأكلوها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) نلاحظ التشابه بين الروايتين، ولكن لا يوجد تطابق بينهما.